

Distr.: Limited
3 February 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الستون
نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022

تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

3		أولاً - مقدمة
3		ثانياً - المصطلحات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها
4		ثالثاً - الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها
4		رابعاً - قائمة إرشادية بأدوات تتبع الموجودات واستردادها
		المرفقات
5		الجدول 1 - المصطلحات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها
12		الجدول 2 - الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها
22		الجدول 2 - قائمة إرشادية بأدوات تتبع الموجودات واستردادها



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار الذي أحالته اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والخمسين⁽¹⁾ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للفريق العامل (A/CN.9/WG.V/WP.177، الفقرات 4-9). وبناء على طلب الفريق العامل، تجمّع هذه المذكرة أحكاما بشأن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار (الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها) من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار. واعتبر الفريق العامل أن التجميع الناتج عن هذه العملية ضروري لكي يتمكن من تحديد ما ينقص من أحكام وفقا للإرشادات المستمدة من الممارسات الفضلى المتبعة في الأونسيترال.⁽²⁾ وإلى جانب ذلك، تشير هذه المذكرة إلى فئات واسعة من أدوات تتبع الموجودات واستردادها المتصلة بالأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها (أدوات تتبع الموجودات واستردادها)، وتقرّر، دون المساس بقرار الفريق العامل بشأن شكل نص يوضع مستقبلا حول هذا الموضوع، بعض المصطلحات التي قد تكون مفيدة في سياق المشروع (المصطلحات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها).

2- وقد ارتئي أن تُعرض المصطلحات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها، والأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها، وأدوات تتبع الموجودات واستردادها، في جداول. فإذا ما اتخذ نص يوضع مستقبلا بشأن هذا الموضوع شكل مجموعة أدوات تعليمية وإعلامية كما اقترح في الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل،⁽³⁾ فسيتيح الشكل المختار تحويل المواد القائمة إلى مجموعة أدوات على الإنترنت بسهولة أكبر إذا تقرّر ذلك.

ثانياً - المصطلحات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها

3- يجمّع الجدول 1 المرفق بهذه المذكرة المصطلحات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها. وهذه القائمة أولية، وقد يكون لزاما إدخال تعديلات عليها خلال سير المشروع. فقد يكون من اللازم، على وجه الخصوص، إضافة مصطلحات أخرى، تبعا لتطور المشروع، مثل مصطلحات تشرح مختلف قواعد عملية التتبع وأساليبها،⁽⁴⁾ لا سيما إذا لم يقتصر المشروع على الجوانب التشريعية لتتبع الموجودات واستردادها. ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ذلك.

4- وقد استندت الأمانة، لدى تجميعها المصطلحات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها، في المقام الأول إلى مصطلحات المسرد الواردة في مقدمة دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل)، ما لم يذكر خلاف ذلك. وحُدثت تلك المصطلحات بحيث تتماشى مع تعاريف المصطلحات نفسها الواردة في نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت). ولم يُعتبر تحقيق الاتساق الكامل ضروريا لأن بعض الاختلافات في بيان أو تعريف تلك المصطلحات في مختلف نصوص الأونسيترال الخاصة بالإعسار هي اختلافات خاصة بالسياق وليست ذات أهمية لأغراض هذا المشروع.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

(2) A/CN.9/1088، الفقرة 31.

(3) A/CN.9/1088، الفقرة 23.

(4) تشير النصوص المشمولة بالدراسة، على سبيل المثال، إلى اختبار أدنى رصيد بسيط، وقاعدة "ما يدخل أولا، يخرج أولا"، وقاعدة "ما يدخل آخر، يخرج أولا"، إلى جانب أنواع مختلفة من الصناديق الاستثنائية. وقد تكون أحكام نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة، التي تتناول العائدات أو الموجودات الملموسة الممزوجة في كتلة أو المحولة إلى منتج، مفيدة في هذا الصدد.

5- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المصطلحات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها المدرجة في الجدول 1 إلى جانب مسائل محددة يوجه انتباه الفريق العامل إليها ترد بين معقوفتين في ذلك الجدول.

ثالثاً - الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها

6- يورد الجدول 2 المرفق بهذه المذكرة الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها في إطار الفئات ذات الصلة، مع الإشارة إلى صلتها بالمشروع. وكما كان متوخى في دورته التاسعة والخمسين (انظر الفقرة 1 أعلاه)، لعل الفريق العامل يود أن يستخدم هذا الجدول لتحديد أي ثغرات قد يلزم سدها أثناء سير المشروع. وفي هذا السياق، توجه الأمانة انتباه الفريق العامل (بين معقوفتين في الجدول) إلى النقاط التي طُرحت خلال الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل أو إلى النقاط التي حددتها الأمانة أيضاً أثناء أعمالها التحضيرية.

رابعاً - قائمة إرشادية بأدوات تتبع الموجودات واستردادها

7- يشير الجدول 3 المرفق بهذه المذكرة إلى فئات واسعة من أدوات تتبع الموجودات واستردادها، مع ربطها بالأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها ذات الصلة. وهذا الجدول إرشادي، ومن المتوقع توسيع نطاقه ببيان أدوات أكثر تحديداً يمكن تقسيمها بدورها إلى مجموعات مختلفة.⁽⁵⁾ ولا يشمل الجدول في هذه المرحلة الأدوات التي لا تتطلب استصدار أوامر قضائية (مثل البحث في السجلات وغيرها من المصادر المفتوحة لتحديد ملكية الممتلكات والمصالح الضمانية وغير ذلك).

8- وكما لوحظ في الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل،⁽⁶⁾ قد يكون لبعض أدوات تتبع الموجودات واستردادها نطاق انطباق عام. وقد يلزم تعديل شروط استخدامها، وما يصاحب ذلك من ضمانات للأشخاص المتضررين، وفقاً لتفاصيل إجراءات الإعسار بوصفها إجراءات إنفاذ جماعي ووفقاً لواجبات ممثل الإعسار وصلاحياته. ويمكن أن تنشأ على الخصوص اختلافات في تطبيق أدوات تتبع الموجودات واستردادها تبعاً للجهة التي تستخدمها وللسياق الذي يجري فيه تتبع الموجودات واستردادها. فعلى سبيل المثال، قد يتمتع الموظفون القضائيون التنفيذيون الذين يؤدون دور حراس قضائيين بصلاحيات إدارية وتحقيقية واسعة النطاق في تتبع الموجودات واستردادها. ويمكن بوجه عام تزويد ممثلي الإعسار بالأدوات القانونية المناسبة لأداء مهامهم، مثل السيطرة على موجودات حوزة الإعسار والسجلات التجارية، أو الحصول على معلومات عن المدين وموجوداته والتزاماته وما أجراه من معاملات سابقة وسجلاته التجارية. أما الأشخاص الآخرون الذين قد يضطلعون في نهاية المطاف ببعض الإجراءات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها بموافقة ممثل الإعسار أو السلطة المختصة أو بإذن من المحكمة فلا يتمتعون بهذه الصلاحيات. ولا تنشأ تلك الصلاحيات أيضاً عندما يتصرف ممثل الإعسار بصفتهم أطرافاً في الدعاوى التجارية أو في إجراءات التحكيم أو الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمدين أو بحوزة الإعسار. وفي بعض الولايات القضائية، قد يظل هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحقوق أوسع من الحقوق التي تتمتع بها الأطراف الأخرى في بعض الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات الجنائية.

(5) انظر الوثيقة A/CN.9/1088، الفقرات 31 و32 و51 والفقرة 29 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175 بشأن الفئات التي تم النظر

فيها حتى الآن، بما في ذلك الأدوات المستخدمة في تتبع الموجودات الملموسة في مقابل الموجودات غير الملموسة، أو الموجودات المنقولة في مقابل الممتلكات غير المنقولة؛ والأدوات التي تُستخدم في مراحل مختلفة من إجراءات الإعسار (قبل أو أثناء أو بعد)؛ والأدوات الموجهة إلى المدين في مقابل الأدوات الموجهة إلى أطراف ثالثة. وقد تكون هذه الأدوات مختلفة في طبيعتها: فقد تكون معنية بالحق الشخصي أو بالحق العيني؛ وقد تكون مانعة أو إلزامية.

(6) A/CN.9/1088، الفقرة 33.

9- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يوضح القدر المستصوب من التفاصيل في الأحكام المتعلقة بكل أداة من الأدوات المحتملة لتتبع الموجودات واستردادها. ولعله يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون أحد أهداف المشروع تمكين المحاكم وممثلي الإعسار من تكييف الأدوات وفقا للاحتياجات والظروف القائمة، بسبل منها الجمع بين هذه الأدوات وتعديلها آتيا استجابة لتطور الظروف، رهنا بتوافر الضمانات المناسبة. وينبغي أن تهدف هذه المرونة إلى التصدي على الخصوص للتحديات المستجدة التي تعترض تتبع الموجودات واستردادها في العالم الرقمي.

المرفقات

الجدول 1

المصطلحات المتعلقة بمتتبع الموجودات واستردادها

التعاريف الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	التعريف أو الشرح	مسرد المصطلحات	المصطلح
-	هي ممتلكات المدين وحقوقه ومصالحه، بما فيها الحقوق والمصالح في الممتلكات، سواء أكانت في حوزة المدين أم لم تكن، وملموسة أم غير ملموسة، وقابلة أم غير قابلة للنقل، بما في ذلك مصالح المدين في الموجودات المرهونة أو في الموجودات التي يملكها طرف ثالث؛	المصطلح (ب)	"موجودات المدين"
-	إجراء يهدف إلى استئانة موجودات المدين وتحديد أماكنها؛ ⁽⁷⁾	-	"تتبع الموجودات"
-	إلحاق الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الشرح المقترح لهذا المصطلح واسعاً بما يكفي بحيث يشمل عملية اقتناء أثر الموجودات وعملية تتبع الموجودات. ⁽⁸⁾ فإذا اعتُبرت إضافة إشارة إلى "العائدات" ضرورية في هذا المصطلح وغيره، بالرغم من عبارة " (حكام) الإبطال" أدناه، فاعل الفريق العامل يود أن ينظر في شرح ذلك المصطلح في الجدول، مثل "كل ما يتقاضى بشأن موجودات المدين، بما في ذلك ما يتقاضى نتيجة لبيع الموجودات أو نقلها على نحو آخر، وعائدات تلك العائدات". ⁽⁹⁾	-	"استرداد الموجودات"
-	عملية تلي تتبع الموجودات من أجل استرداد موجودات المدين وإعادتها إلى حوزة الإعسار؛ ⁽¹⁰⁾	-	-

(7) انظر تقرير الندوة المعنية بهذا الموضوع (A/CN.9/1008)، الفقرة 6.

(8) يرد شرح للفرق بين المصطلحين، على سبيل المثال، في قضية فوسكيت ضد ماكورن (29 UKHL 2000 [2000] *Foskett v. McKeown*)، على النحو التالي: "تُقصد باقتناء الأثر عملية اقتناء أثر نفس الموجودات وهي تنتقل من يد إلى أخرى. أما التتبع فهو عملية استئانة موجودات جديدة بوصفها محل الموجودات القديمة. وفي حالة استبدال موجودات بأخرى، يمكن للمدعي أن يختار ما إن كان سيقبلي أثر الموجودات الأصلية في يد المالك الجديد أو ينتفع قيمتها في الموجودات الجديدة في يد المالك نفسه."

(9) انظر مثلاً تعريف "العائدات" في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

(10) انظر تقرير الندوة المعنية بهذا الموضوع (A/CN.9/1008)، الفقرة 6.

المصطلح	التعريف أو الشرح	التعاريف الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت
"مركز المصالح الرئيسية"	هي أحكام قانون الإعسار التي تسمح بإلغاء ما يحدث قبل إجراءات الإعسار من معاملات تخص إحالة الموجودات أو التعهد بالتزامات أو جعل تلك المعاملات عديمة المفعول على نحو آخر، واسترداد الموجودات المحالة أو قيمتها، خدمة لمصلحة الدائنين الجماعية. ويرد مصطلح "الإبطال" في الجزء الخامس، ويتوخى منه الإشارة إلى الخطوات المتبعة لتنفيذ أحكام الإبطال؛	المصطلح (ج)؛ الجزء الخامس، المصطلح (أ)
"العائدات النقدية"	هي عائدات بيع الموجودات المرهونة، ما دامت العائدات خاضعة لمصلحة ضمانية؛	المصطلح (هـ)
"مركز المصالح الرئيسية"	هو المكان الذي يسيطر فيه المدين مصالحه بصفة منتظمة، والذي يمكن بالتالي للأطراف الثالثة أن تتيقن منه؛	المصطلح (و)
"المطالبة"	هي حق في الحصول على السداد من [حوزة المدين] [حوزة الإعسار]، سواء أكان ذلك ناشئاً عن دين أم عقد أم التزام قانوني آخر، وسواء أكان مصفى أم غير مصفى، ومستحقاً أم غير مستحق، وقابلاً للحض أم غير قابل للحض، ومضموناً أم غير مضمون، وثابتاً أم طارئاً؛	المصطلح (ز)
"بدء الإجراءات"	هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول إجراءات الإعسار سواء أكان قد جُذِّد بموجب قانون أم قرار قضائي؛	المصطلح (ح)
"السيطرة"	هي القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛	الجزء الثالث، المصطلح (ج)
"عضو مجموعة المنشآت الخاضع للسيطرة"	أي عضو من أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لسيطرة المنشأة الأم، بصرف النظر عن هيكله القانوني؛ (12)	الجزء الثالث، الفقرة 5
"المحكمة" أو "السلطة المختصة"	هي سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها.	تعريف "المحكمة الأجنبية" الوارد في المادة 2 (هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مطابق، من حيث الجوهر، لشرح مصطلح "المحكمة".

(11) انظر أيضاً الفقرات 141-149 من دليل اشتراط وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(12) عُدِّل في ضوء عبارة "عضو مجموعة منشآت" التي أدرجت في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

المصطلح	التعريف أو الشرح	إعصار مجموعات المنشآت	مصدر المصطلحات الوارد في الدليل
"الدائن"	هو شخصية طبيعية أو اعتبارية لها مطالبة تجاه المدين نشأت عند بدء إجراءات الإعصار أو قبلها. ويشمل المصطلح، عموماً، الدائنين في دولة المحكمة والدائنين الأجانب؛	-	المصطلح (ي) والفقرة 10
"المدين المتعاك"	هو المدين في سياق إجراءات إعادة التنظيم الذي يحتفظ بسيطرة تامة على المنشأة، مما يستتبع عدم تعيين المحكمة ممثل إعصار؛	-	المصطلح (ل)
"إبراء الذمة"	هو إعفاء المدين من تشديد المطالبات التي عولجت، أو كان يمكن أن تعالج، في إجراءات الإعصار؛	-	المصطلح (م)؛ الجزء الخامس، المصطلح (ج)
"التصرف"	هو كل وسيلة لإحالة موجودات أو مصلحة في موجودات أو التخلي عنها، سواء كلياً أو جزئياً؛	-	المصطلح (ن)
"الموجودات المعروفة"	هي موجودات يملك الدائن بشأنها مصلحة ضمانية؛	-	المصطلح (س)
"المنشأة"	هي أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعصار؛	المادة 2 (ك) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعصار مجموعات المنشآت	الجزء الثالث، المصطلح (ب)
"مجموعة المنشآت"	هي منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برابط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛	المادة 2 (ح) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعصار مجموعات المنشآت	الجزء الثالث، المصطلح (أ)
"عضو مجموعة منشآت" (13)	منشأة تشكل جزءاً من مجموعة منشآت؛	المادة 2 (ز) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعصار مجموعات المنشآت	الجزء الرابع، القسم الثاني، المصطلح (د)؛
"حائز الأسهم"	هو من يجوز أسهماً صادرة أو مصلحة مشابهة تمثل مطالبة امتلاكية بجزء من رأس مال شركة ما أو منشأة أخرى. وفي سياق إجراءات الإعصار المبسطة، يستخدم مصطلح "المالك" بدلاً من هذا المصطلح؛	-	المصطلح (ع)
"المؤسسة"	هي أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وبيع أو خدمات؛	المادة 2 (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود؛ المادة 2 (ل) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعصار مجموعات المنشآت	المصطلح (ف)

(13) لا يرد في هذه القائمة مصطلح "عضو مجموعة" الوارد في الفقرة 5 من الجزء الثالث من الدليل.

المصطلح	التعريف أو الشرح	التعريف الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار مجموعات المنشآت
الحكم القضائي " -	أي قرار، أيا كان مسماه، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر عن محكمة. ولأغراض هذا التعريف، يشمل القرار أي مرسوم أو أمر، وكذلك تحديد التكاليف والنقطة. [ولا تعد تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً لأغراض هذا القانون]؛	المادة 2 (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها
"حوزة الإعسار" (د) المصطلح	هي موجودات المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار؛ [لعل الفريق العامل يود توسيع نطاق هذا المصطلح بإدراج إشارات إلى الموجودات المكتسبة بعد بدء إجراءات الإعسار، والموجودات المستردة عن طريق الإبطال وغيره من الإجراءات، والموجودات غير المعلنة أو المخفية، بغية موازنة شرح هذا المصطلح مع التوصيتين 35 و314 من الطليل]	-
إجراءات الإعسار " (ش) المصطلح	إجراء جماعي قضائي أو إداري يُتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين وأصوله للمراقبة أو الإنشاف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛	المادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، والمادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت؛ تعريف "الإجراء الأجنبي" الوارد في المادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مطابق لهذا التعريف من حيث الجوهر.
الحكم القضائي المتعلق بالإعسار " -	حكم قضائي ناتج عن إجراءات إعسار أو مرتبط بها ارتباطاً جوهرياً، سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية اختتمت أم لم تختتم وإب- صدر عند استهلال إجراءات الإعسار تلك أو بعد استهلالها؛ '2' لا يشمل الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار؛	المادة 2 (د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

V.22-00495

المصطلح	التعريف أو الشرح	التعاريف الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت
"سياق العمل المعتاد"	هو المعاملات التي تشتمل مع كل من: '1' عمل منشأة المدين قبل إجراءات الإعسار؛ و '2' ظروف العمل العادية؛	المصطلح (ب ب)
"المنشأة الأم"	الكيان الذي يسيطر على أعضاء مجموعة منشآت؛ (14)	الجزء الثالث، الفقرة 5
"الطرف ذو المصلحة"	هو أي طرف تتأثر حقوقه أو التزاماته أو مصالحه بإجراءات الإعسار أو بأمور معينة في إجراءات الإعسار، بمن في ذلك المدين أو مهني مستقل، بمن في ذلك ممثل الإعسار أو الدائن أو حائز الأسهم أو لجنة الدائنين أو سلطة حكومية أو الموظفون أو أي شخص آخر يتأثر على هذا النحو. ولا يقصد أن يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين لهم مصالح بعيدة الصلة أو متفرقة تتأثر بإجراءات الإعسار؛	المصطلح (د د) الجزء الخامس، المصطلح (ج ج)
"الأفضلية"	هي معاملة تؤدي إلى حصول دائن على مزية أو سداد غير عادي؛	المصطلح (و و)
"التسقيق الإجرائي"	هو تسقيق إدارة اثنين أو أكثر من إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت. وبظل كل من أولئك الأعضاء، بما في ذلك موجوداته والتزاماته، مستقلاً ومتمايزاً؛	الجزء الثالث، المصطلح (د د)
"عملية القيمة"	هي التنايب التي تستهدف الحفاظ على القيمة الاقتصادية للموجودات الموهونة والموجودات المملوكة للأطراف الثالثة أثناء إجراءات الإعسار (بشار إليها في بعض الولايات القضائية بعبارة "الحماية الوافية"). ويمكن توفير الحماية بواسطة دفعات نقدية، أو بتوفير مصالح ضمانية على موجودات بديلة أو إضافية، أو بوسائل أخرى تحددها المحكمة لتوفير الحماية اللازمة؛	المصطلح (ط ط)
"الشخص ذو الصلة"	الشخص ذو الصلة، فيما يتعلق بالمدين الذي هو كيان قانوني، هو: '1' شخص يسيطر، أو كان يسيطر، على المدين؛ و '2' منشأة أصلية للمدين أو تابعة له أو شريك أو فرع له. أما فيما يتعلق بالمدين الذي هو شخص طبيعي، فيشمل الشخص ذو الصلة الأشخاص الذين تربطهم بالمدين صلة دم أو نسب؛	المصطلح (ي ي)؛ الجزء الخامس، المصطلح (ط ط)
"إعادة التنظيم"	[في الدورة التاسعة والخمسين للفرق العام، ذكر أن الاجتهادات القانونية المتعلقة بمعاملة الأشخاص ذوي الصلة في حالة الإعسار تشير إلى استصواب وضع تعريف مفتوح للأشخاص ذوي الصلة. (15) ولعل الفريق يود النظر فيما إذا كان التفسير الحالي للمصطلح يعالج هذه النقطة بصورة كافية.]	المصطلح (ك ك)

(14) غُيِّل في ضوء عبارة "عضو مجموعة المنشآت" التي أدرجت في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

(15) A/CN.9/1088، الفقرة 52 (أ).

المصطلح	التعريف أو الشرح	إعسار مجموعات المنشآت	التعاريف الواردة في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها/قانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت
"المصلحة الضمانية"	هي حق في موجودات لضمان سداد التزام أو أكثر أو الوفاء به على نحو آخر؛	-	المصطلح (ع)
"وقف الإجراءات"	هو تدبير يمنع بدء الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات القريبية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو مسؤولياته أو يعلق مواصلة تلك الإجراءات مؤقتاً، بما في ذلك الدعاوى الرامية إلى إنفاذ مصالح ضمانية على أطراف ثالثة أو إنفاذ مصلحة ضمانية؛ وهو يمنع فرض حجز على موجودات حوزة الإعسار، وإنهاء أي عقد مع المدين، وإحالة أي موجودات أو حقوق تابعة لحوزة الإعسار أو رهنتها أو التصرف فيها بطريقة أخرى؛	-	المصطلح (ص ص)؛ الجزء الخامس، المصطلح (ك)
"الدمج الموضوعي"	هو معاملة موجودات والتزامات اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت كأنها جزء من حوزة إعسار واحدة؛	-	الجزء الثالث، المصطلح (هـ)
"فترة الاشتباه"	هي الفترة الزمنية التي يجوز إبطال معاملات معينة أبرمت أثناءها، وعادة ما تحسب هذه الفترة ارتجاعياً اعتباراً من تاريخ طلب بدء إجراءات الإعسار أو من تاريخ بدئها.	-	المصطلح (ف ق)

الجدول 2

الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها

الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وفنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	الموضوع الذي قبلها
ملخص للأحكام الأوفق صلة بالموضوع	
من بين الأهداف العديدة الواردة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، تبدو الأهداف المدرجة في هذا الجدول الأوفق صلة بتتبع الموجودات واستردادها: (أ) الحفاظ على حوزة الإعسار وحمايتها وتعظيم قيمتها؛ (ب) حماية مصالح جميع الأطراف ذات المصلحة؛ (ج) ضمان وجود قانون إعسار يتسم بالشفافية وقابلية التنبؤ ويشمل، في جملة ما يشمل، ما يلي: '1' توفير حوافز لجمع المعلومات وتوزيعها؛ '2' تعريف المدين وحقوقه والتزاماته، إلى جانب واجبات ممثل الإعسار ومهامه؛ '3' توكي خيارات للنظام المناسب للاحتفاظ بالسيطرة على منشأة المدين؛ '4' النص على قواعد لاستئانة موجودات حوزة إعسار المدين، واستخدامها أو التصرف فيها؛ '5' النص على نظام مناسب للإبطال ونظام فعال للجزاءات يحول دون إساءة استخدام نظام الإعسار أو استخدامه استخداماً غير سليم، ويفرض عقوبات مناسبة في حالات سوء السلوك؛ (د) إرساء إطار حديث ومتسق ومنصف لتناول حالات الإعسار عبر الحدود على نحو فعال، ولا سيما من خلال التعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار.	1 و 5 و 7 و 271
العمل الفريقي العامل يود أن ينظر في إمكانية استكمال الأهداف التي ترد في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، بصرف النظر عن الشكل النهائي لنص يوضع مستقبلاً بشأن هذا الموضوع، بأهداف أخرى خاصة بتتبع الموجودات واستردادها، مثل النص على وضع أدوات حديثة لتتبع الموجودات واستردادها تتسم بالفعالية والكفاءة من شأنها الردع عن تبيد موجودات حوزة الإعسار وتيسير وتبسيط تتبع الموجودات واستردادها، في سياقات منها السياق العابر للحدود.]	الأهداف الرئيسية
تتوخى الأحكام إرساء استثناءات محدودة فقط من تطبيق قانون الإعسار وتحديد المحاكم المختصة التي تملك اختصاص مباشرة إجراءات الإعسار وعوامل الصلة التي تجعل الولاية القضائية قائمة على المدين، والتي ينبغي أن تشمل مركز المصالح الرئيسية أو المنشأة ويمكن أن تشمل وجود موجودات. وذلك تكفل هذه الأحكام انضباط جميع ممارسي الأنشطة الاقتصادية القانون، كما تكفل الوضوح فيما يتعلق بالولاية القضائية التي يعامل فيها المدين وموجوداته وينبغي في إطارها التماس أي سبيل انتصاف.	المواد 2 و 4 و 5 و 10 و 16 و 28 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ 292
	الأهلية والولاية القضائية
	التدابير الوقائية

تفرض الأحكام التزامات على الأشخاص الذين يمارسون السيطرة على المدين في فترة الاقتراب من الإعسار بأن يولوا العناية الواجبة لمصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين ويتخذوا خطوات معقولة لتفادي الإعسار والحد قدر الإمكان من نطاقه إذا كان حتمياً. وتشمل الخطوات المعقولة ضمان وجود حسابات سليمة ومحدثة؛ وعدم إلزام المنشأة بأنواع المعاملات التي يمكن أن تخضع للإبطال، ما لم يكن لها مسوغ تجاري مناسب؛

الموضوع	الأكوام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	ملخص للأحكام الأوثق صلة بالموضوع
الالتصاف، بما في ذلك التدابير المتخذة بناء على طلب من طرف واحد	التدابير المؤقتة/تدابير الانتصاف، بما في ذلك التدابير المتخذة بناء على طلب من طرف واحد	حماية الموجودات من أجل تعظيم قيمتها وتفاذي فقدان الموجودات الرئيسية؛ وكفاءة مراعاة ممارسات الإدارة مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين. ويمكن لهذه التدابير الوقائية أن تبسط مهام ممثل الإعسار إلى حد بعيد وأن تكفل سلامة عملية تتبع الموجودات واستردادها وإجراءات الإعسار عموماً. (انظر أيضاً أدناه تحت بند الإجراءات المتخذة ضد المدينين). تشمل أغراض الأحكام الخاصة ببداة الإجراءات تيسير استعادة المدينين والدائنين من سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون، وتيسير اتخاذ إجراءات تتسم بالسرعة والكفاءة وناجحة التكلفة في معالجة الطلبات وبداة الإجراءات، رهنا بضمانات لمنع استخدام غير السليم قانون الإعسار استخداماً غير السليم. وتحدد الأحكام الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلبات، بمن فيهم المدين وأول من دائنيه ومعابير بداة الإجراءات، مع إعطاء الأولوية لاختيار التوقف عن السداد (بخلاف ما يحصل في سياق إجراءات الإعسار المبسطة الذي يمكن فيه للمدين أن يقدم طلب في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار). كما تحدد افتراض الإعسار ومتطلبات الإشعار ببداة الإجراءات. ويتيح إعطاء الأولوية لاختيار التوقف عن السداد للدائنين مراعاة العوامل المحددة، ويراد من تعجيل إجراءات الإعسار في وقت مبكر بما فيه الكفاية في فترة الضائقة المالية للمدين التقليل من تبديد الموجودات إلى أدنى حد وتجنب تسليق الدائنين للاستيلاء على الموجودات. ومن شأن عدم السماح ببداة الإجراءات إلا عندما يقبض المدين إعسار الميزانية العامة أن يقلص من عمليات الاسترداد. وتهدف الأحكام المتعلقة بافتراض الإعسار إلى تبسيط التقييم الذي يتعين إجراؤه لبداة إجراءات الإعسار. فإن كان هذا التقييم معقداً، كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب وبداة الإجراءات أطول، مما قد يؤدي إلى تبديد الموجودات بسبب تصرفات المدين والدائنين على السواء. وتعتبر المادة 31 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود التي تشتمل افتراض الإعسار استناداً إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي مهمة في هذا الصدد في سياق الإعسار عبر الحدود في الحالات التي قد تدعو فيها الحاجة إلى بداة إجراءات إعسار محلية على وجه الاستعجال في الدولة المعترف لكي يتسنى للممثل الأجنبي الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية. حتى في الحالات التي يتخذ فيها قرار بداة الإجراءات أو قرار الاعتراف بسرعة، يُحتمل أن تكون موجودات المدين عرضة للتبديد في الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب وبداة الإجراءات أو الاعتراف - فقد تزايد المدين فكرة نقل الموجودات خارج المنشأة التجارية، وقد يتخذ الدائنين، لدى علمهم بالطلب، إجراءات تصحيحية ضد المدين تحسباً لأثر أي وقف قد يفرض عند بداة الإجراءات أو الاعتراف بها. ومن شأن عدم وجود تدابير مؤقتة في مثل هذه الظروف أن يفرض أهداف إجراءات الإعسار والاعتراف بها. وتتضمن مجموعة الأونسيترال المتعلقة بالإعسار على قوائم غير حصرية تتضمن تدابير انتصافية مؤقتة تشير صراحة إلى: وقف التنفيذ على موجودات المدين؛ وإسناد مهمة إدارة منشأة المدين أو الإشراف عليها أو مهمة تسهيل كل أو بعض موجودات المدين إلى شخص تعينه المحكمة؛ تطبيق الحق في إحالة موجودات المدين أو رهنها أو التصرف فيها بطريقة أخرى؛ النص على استجواب الشهود وجمع الأدلة وتقديم المعلومات المتعلقة بموجودات المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه. (انظر أيضاً الجدول 3 أدناه، تحت بند التدابير المؤقتة).

الموضوع	مجموعات المنشآت	ملخص للأحكام الأوثق صلة بالموضوع	الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار	التوصيات التشريعية (ربما في ذلك النص الذي قبلها)
التدابير المتعلقة بدء الإجراءات أو الاعتراف بالأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار	المادتان 20 و 21 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ المادة 24 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار المجموعات المنشآت	تشمل هذه التدابير : وقف الإجراءات؛ تعيين مهني مستقل، بمن في ذلك ممثل الإعسار الذي قد يحل محل المدين، كلياً أو جزئياً، في التشغيل اليومي للمنشأة.	112، 51-46، 286-284، 317	16) A/CN.9/1088 ، الفقرة 43. ومثل هذا الخيار قد يكون متاحاً، على سبيل المثال، ضمن التوصيات 275-279 والشرح المرفق لها في سياق نظام مبسط للإعسار تُتوخى بموجبه إمكانية أن تعيّن السلطة المختصة مهنيًا مستقلاً في المراحل المبكرة جداً، حتى قبل أن يقدم المدين أو الدائن (الدائنون) طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة.
تبيين موجودات حوزة الإعسار	المواد 2-21 و 2-23 و 2-28 و 29 (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود	تشمل الحوزة جميع موجودات المدين، والموجودات المكتسبة بعد بدء إجراءات الإعسار، والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات. وتشكل أي موجودات غير معلقة أو مخفية جزءاً من حوزة الإعسار. وتعامل أي معاملات غير مأنون بها على أنها باطلة وغير قابلة للإنفاذ على حوزة الإعسار. ويمكن استرداد الموجودات المحالة، ما عدا في بعض الحالات التي يقدم فيها الطرف المقابل قيمة المعاملة أو يمكن أن يثبت أن المعاملة لا تفسد بحقوق الدائنين. ولا يمكن استرداد الموجودات المستتعدة من حوزة الإعسار بموجب القانون. وتتوخى بعض أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الاحتفاظ ببعض الموجودات من أجل إدارة الإجراءات في إجراء معين (رئيسي أو غير رئيسي أو في الدولة التي توجد فيها الموجودات).	99-87 و 35-38 و 316-313 و 41	17) A/CN.9/1088 ، الفقرة 41.
تعيين موجودات حوزة الإعسار	المواد 2-21 و 2-23 و 2-28 و 29 (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود	يمكن أن يكون التاريخ الذي تشكل فيه الحوزة هو تاريخ تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو التاريخ الفعلي لبدء الإعسار. ويمكن أن يوصى بالرجوع لهذا الغرض إلى التاريخ الفعلي لبدء الإعسار.	42-39 و 43-36	18) A/CN.9/1088 ، الفقرات 39-42.
تعيين موجودات حوزة الإعسار	المواد 2-21 و 2-23 و 2-28 و 29 (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود	يمكن أن يوصى بالرجوع لهذا الغرض إلى التاريخ الفعلي لبدء الإعسار.	43-36	19) A/CN.9/1088 ، الفقرات 36-43.

الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوصيات التشريعية الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار (بما في ذلك النص وفإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الموضوع الذي قبلها)					
ملخص للأحكام الأوثق صلة بالموضوع	تسمح الأحكام باستخدام موجودات حوزة الإعسار (بما في ذلك الموجودات المرهونة) والتصرف فيها ضمن سياق العمل المعتاد، باستثناء العائدات النقدية التي تخضع لنظام خاص يهدف إلى حماية مصالح الدائنين المضمونين في تلك العائدات النقدية. ولا يجوز استخدام موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها خارج سياق العمل المعتاد إلا بإشعار الدائنين، باستثناء عمليات البيع العاجلة. وينبغي أن تتاح الفرصة للدائنين لكي يسمعوها في المحكمة. وينبغي أن تكفل أساليب البيع تحقيق أقصى سعر يُحصل عليه للموجودات التي تباع في الإجراءات. وتُنح حماية خاصة، بما في ذلك حماية القيمة، للأطراف الثالثة المالكة لموجودات في حوزة المدين، وكذا للدائنين المضمونين والحائزين لمصلحة أخرى في الموجودات في حال بيع تلك الموجودات خالصة وخالية من التزامات الرهن وأي مصلحة أخرى، ويخضع التصرف في الموجودات بالتنازل عنها للأشخاص ذوي الصلة للتحخيص قبل السماح به. ويُسمح بالتنازل عن الموجودات المرهونة شرطاً إشعار الدائنين ومنحهم فرصة الاعتراض على ذلك الإجراء، باستثناء الموجودات المرهونة التي تكون قيمتها أدنى من قيمة المطالبة المضمونة، وباستثناء الحالات التي لا تكون فيها الموجودات لازمة لإعادة التنظيم.	تشمل التزامات المدين ما يلي: (أ) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن وضعه المالي وشؤون أعماله التجارية، بما في ذلك قوائم بما يلي: '1'، المعاملات التي حدثت قبل بدء الإجراءات وشملت المدين أو موجوداته؛ '2'، الإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية الجارية، بما فيها إجراءات الإنفاذ؛ '3'، الموجودات والالتزامات والإيرادات والمصروفات؛ '4'، المدينين والالتزاماتهم؛ و'5'، الدائنين ومطالباتهم؛ (ب) التعاون مع ممثل الإعسار أو السلطة المختصة، حسب الحالة، من أجل تمكينه من الأخذ بزمام السيطرة الفعلية على سجلات المنشأة وعلى الحوزة؛ (ج) تيسير استرداد الموجودات التي تتكون منها الحوزة أو السيطرة عليها، أينما وجدت، والتعاون على ذلك. (انظر أيضاً الجدول 3 أدناه)؛	وفي ضوء النقاط التي أُثيرت خلال الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل،⁽²⁰⁾ قد يكون من اللازم التوسع في تفصيل أوجه الإصحاح المطلوبة من المدين بموجب التوصية 110 (ب) من الشبل وجوانب فحص وضع المدين.	بالنظر إلى احتمالات تصرف المدين بطريقة غير مسؤولة بل واحتيائية خلال فترة السيطرة على المنشأة، مما قد يؤدي إلى تبديد الموجودات، تفرض الأحكام التزامات إضافية على المدين الممتلك وتتوخى إمكانية: (أ) تقييد قدرة المدين الممتلك على التصرف في موجودات معينة وعلى إبرام بعض المعاملات؛ (ب) الإشراف على جوانب أخرى من التشغيل اليومي للمنشأة من جانب المدين الممتلك، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل اللاحق لبدء الإجراءات ومعاملة العقود؛ (ج) تعيين مهني مستقل لأداء مهام معينة، مثل إجراءات الإبطل، ومن المتوخى أن تكون تلبية مثل الإعسار للمدين الممتلك وتحويل إعادة التنظيم إلى تصفية بمثابة عقوبات على انتهاك المدين الممتلك لالتزاماته.	الالتزامات وتدابير إضافية بشأن المدين الممتلك
	- 62-52	استخدام موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها	التزامات المدين	- 290 و 286-284	الالتزامات وتدابير إضافية بشأن المدين الممتلك

الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وفإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الموضوع	التوصيات التشريعية (ربما في ذلك النص الذي قبلها)	ملخص للأحكام الأوثق صلة بالموضوع	26 و 5 و 9 و 11 و 12 و 15 و 19 و 21-24 و 26 المواد 5 و 9 و 11 و 12 و 15 و 19 و 21-24 و 26 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود	120 الإعسار	معاملة مطالبات الدائنين	231-219 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	231-219 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	231-219 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	231-219 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	231-219 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	231-219 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت	231-219 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت
		تتوخى الأحكام التزاما عاما يقع على عاتق ممثل الإعسار بحماية موجودات الحوزة والمحافظة عليها. وينبغي أن ينص قانون الإعسار على واجبات ومهام محددة، بما في ذلك ما يتعلق بالمحافظة على الحوزة وحمايتها. ويشير شرح التوصية 120 إلى هذه الواجبات والمهام؛ (أ) الأخذ على الفور بزمام السيطرة على موجودات حوزة الإعسار وعلى سجلات المدين التجارية واتخاذ كل الخطوات اللازمة لحماية تلك الموجودات والسجلات ومنشأة المدين والمحافظة عليها، بما في ذلك منع التصرف غير المأذون به في تلك الموجودات وممارسة صلاحيات الإبطال؛ (ب) الحصول على معلومات عن المدين وموجوداته والتزاماته وما أبرمه من معاملات سابقة؛ (ج) تمثيل حوزة الإعسار، في حالات منها الدعاوى التجارية وإجراءات التحكيم والإجراءات الإدارية وغيرها؛ (د) تسجيل حقوق الحوزة؛ (هـ) تعيين المحاسبين والمحامين وغيرهم من الفنيين الذين قد يلزمون لمساعدة ممثل الإعسار في أداء مهامه، ودفع أجورهم.	لعل الفريق العامل يود أن يكرر أنه أشير في دورته التاسعة والخمسين إلى أنه قد يكون من المستصوب تكوين الممارسين المختصين في مجال الإعسار من الوصول على نحو مباشر إلى المعلومات السرية أو المحجوزة لأسباب أخرى، وإن كان ذلك قد لا يكون ممكنا في بعض الولايات القضائية لأسباب تتعلق بحماية البيانات أو لأسباب أخرى. (21) ولعل الفريق العامل يود أن نظر في هذه النقطة في هذه المرحلة.]	تضع الأحكام آلية للتحقق من المطالبات وقبولها، فيما يتصل بتحديد هوية الدائنين غير الموجودين والمطالبات الاحتياطية والتزوير والأفعال المماثلة. وتتناول أيضا معاملة المطالبات المعترض عليها وتنص على تمحيص المطالبات التي يقدمها أشخاص ذوو صلة، وربما معاملتها معاملة خاصة، ويمكن أنزال مرتبتها أو تخفيض مبلغها.	بالنظر إلى العزاي والسلبات العديدة التي ينطوي عليها الدمج الموضوعي، لا تسمح الأحكام إلا بحالات محدودة يجوز أن تأمر فيها المحكمة بالدمج الموضوعي فيما يتعلق بأثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت. ومن تلك الحالات أن تقتنع المحكمة بأن أعضاء مجموعة المنشآت ضالعون في مخطط أو نشاط احتيالي دون غرض تجاري مشروع، وأن الدمج الموضوعي ضروري جدا لتفويض ذلك المخطط أو النشاط ويجوز السماح لعضو مجموعة منشآت ودائنه أو ممثل إعساره بأن يقدم طلب الدمج الموضوعي. وبموجب أمر الدمج الموضوعي، تعامل موجودات والتزامات أعضاء المجموعة المدمجين موضوعيا كأنها جزء من حوزة إعسار واحدة، وتُسقط المطالبات والديون، بما في ذلك المديونية المضمونة، فيما بين أعضاء المجموعة المشمولين بالأمر، وتعامل المطالبات ضد أعضاء المجموعة المشمولين بالأمر كما لو كانت مطالبات ضد حوزة الإعسار الواحدة.	من بين أغراض الإبطال المنصوص عليها في الأحكام تيسير استرداد الأموال أو الموجودات من الأشخاص المشاركين في المعاملات التي أبطلت. وتشمل المعاملات القابلة للإبطال، التي تتضمن المعاملات المضمونة، المعاملات التي يُقصد بها تضييق أو تأخير أو عرقلة قدرة الدائنين على تحصيل المطالبات، إلى جانب المعاملات المنقوصة القيمة والمعاملات التفضيلية، رهنا ببعض الاستثناءات والدفع والافتراضات وإسناد عبء	الإبطال	الإعسار	الإعسار	الإعسار	الإعسار	الإعسار

(21) A/CN.9/1088، الفقرة 52 (ب).

الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإفلاس/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإفلاس/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإفلاس/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإفلاس مجموعات المنشآت الموضوع	الوصيات التشريعية (بما في ذلك النص الذي قبلها) 372، 266-262 - الدعاوى المرفوعة على المديرين
--	--

ملخص للأحكام الأوتق صلة بالموضوع

الإثبات. وفي سياق مجموعة المنشآت على وجه الخصوص، يجوز للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي جرت فيها تلك المعاملة، والتي تشمل العلاقة بين أطراف المعاملة، ودرجة الاندماج بين أعضاء مجموعة المنشآت الذين هم أطراف في المعاملة، والغرض من المعاملة، وما إذا كانت المعاملة قد أسهمت في عمليات المجموعة ككل، وما إذا كانت المعاملة قد منحت أعضاء المجموعة أو أشخاصاً آخرين ذوي صلة مزايا لا تُمنح عادة بين الأطراف الذين لا تربطهم صلة.

وقد تختلف فترات الاشتباه باختلاف أنواع المعاملات، ولكن ينبغي أن تكون أطول فيما يتعلق بالمعاملات مع الأشخاص ذوي الصلة. وتطبق قواعد خاصة في حساب فترة الاشتباه بأثر رجعي في حالة الدمج الموضوعي في سياق إعسار مجموعة المنشآت.

وتقع على عاتق ممثل الإعسار المسؤولية الرئيسية عن بدء إجراءات الإفلاس. ولا يجوز للدائنين، بمن فيهم أصحاب الأسهم، مباشرة إجراءات الإفلاس إلا بموافقة ممثل الإعسار أو بموافقة المحكمة في حال عدم موافقة ممثل الإعسار. وتُفَع تكاليف إجراءات الإفلاس باعتبارها نفقات إدارية، ولكن قد توجد أيضاً نهج بديلة لمعالجة مباشرة إجراءات الإفلاس وتمويلها. ويمكن تحديد آجال زمنية لبدء إجراءات الإفلاس، التي تبدأ عادة من بدء إجراءات الإعسار ما عدا في حالة المعاملات المخفية التي لا يُتوقع من ممثل الإعسار أن يكتشفها، ففي هذه الحالة يمكن أن يبدأ سريان الفترة الزمنية من وقت كشف تلك المعاملات. ويجب على الطرف المقابل في معاملة أُبطلت أن يرد إلى الحوزة الموجودة التي حصل عليها أو، إذا قررت المحكمة ذلك، أن يدفع للحوزة نقداً ما يعادل قيمة تلك المعاملة، ويجوز أن يقدم الطرف المقابل مطالبة عادية غير مضمونة تجاه الحوزة، ما عدا في الحالات التي لا يمثل فيها لأمر المحكمة، فعندئذ يجوز ألا يُسمح له بتقديم مطالبة.

انظر التدابير الوقائية أعلاه بشأن الالتزامات المفروضة على الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية على منشأة المدين، والذين قد يشملون أصحاب الأسهم. ويمكن أن يعود رفع دعوى ضد أولئك الأشخاص بسبب إخلالهم بالتزاماتهم بفائدة كبيرة على حوزة الإعسار وأن يزيد من عائدات الدائنين. وخلافاً للإبطال، ليس المطلوب استرداد موجودات الشركة، وإنما الحصول على مساهمة من الشخص المعني لجبر الضرر الذي لحق بالدائنين. ويجوز للمحكمة أن تُلزم ذلك الشخص بدفع كامل التعويضات التي تقدرها المحكمة إلى حوزة الإعسار. وقد تشمل سبل الانتصاف الإضافية إسقاط الأهلية لممارسة مهام المدير أو المشاركة في تسيير شؤون الشركة أو إدارتها، إلى جانب تأجيل المصفوعات المستحقة للشخص من قبل المدين أو إنزال مرتبة مطالبات الشخص. وقد يُلزم الشخص بتقديم كشف بشأن أي مستلزمات احتازها أو اقتناها من الشركة أو بشأن أي فائدة حصل عليها جراء انتهاك الالتزامات. ويمكن فرض عقوبات أخرى، بما في ذلك العقوبات الجنائية.

ويتعلق سبب الدعوى بحوزة الإعسار، وتقع المسؤولية الرئيسية عن رفع الدعوى عن انتهاك تلك الالتزامات على عاتق ممثل الإعسار. ويجوز أن يباشر الدائنون أو أي طرف آخر ذي مصلحة، بمن فيهم أصحاب الأسهم، هذه الدعوى بموافقة ممثل الإعسار، أو بموافقة المحكمة، في حال عدم موافقة ممثل الإعسار. وتُفَع تكاليف الدعوى باعتبارها نفقات إدارية، ولكن قد توجد أيضاً نهج بديلة لمعالجة مباشرة هذه الدعاوى وتمويلها.

لعمل الفريق العامل يود أن يذكر بأن عدداً من النقاط أثيرت في دورته التاسعة والخمسين بشأن تتبع الموجودات واستردادها عموماً، بما في ذلك الحاجة إلى ما يلي: (أ) توفير ضمانات ضد الشروع غير السبر في إجراءات تتبع الموجودات واستردادها وضد التجاوزات المحتملة في سياق تتبع الموجودات

الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار محمولات المنشآت الموضوع	التوصيات التشريعية (ربما في ذلك النص الذي قبلها)
ملخص للأحكام الأوتق صلة بالموضوع واستردادها؛⁽²²⁾ (ب) توفير حوافز لتتبع الموجودات واستردادها، لا سيما في ضوء عدم توافر تمويل كاف في حوزة الإعسار لتغطية نفقات تتبع الموجودات واستردادها؛⁽²³⁾ (ج) حلول للحد من احتمالات تسبب إجراءات تتبع الموجودات واستردادها في تأخير إجراءات الإعسار في ضوء النطاق الوثيق المتوقع ما بين إجراءات تتبع الموجودات واستردادها وبين الإجراءات المتبعة خارج نطاق قانون الإعسار، بما في ذلك الإجراءات الجنائية.⁽²⁴⁾ وحيث إن هذه النقاط ذات صلة أيضا بإجراءات الإنفاذ ورفع دعاوى ضد المديريين، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيها في هذه المرحلة، بالنظر إلى تبليين درجات التفصيل بشأن النقاط الواردة في التعليق الوارد في الدليل. كثيرا ما تكون قدرة الممثل الأجنبي على الحصول على اعتراف مبكر (وما يستتبع ذلك من القدرة على الاستناد، بوجه خاص، إلى المواد 20 و 21 و 23 و 24 التي تنص على سبل انتصاف محلية) ضرورية لضمان فعالة لموجودات المدين من التنبيد والإخفاء. ولما كانت طلبات الاعتراف بالإجراءات الأجنبية تقتضي معالجة عاجلة (لأنها كثيرا ما تقدم في ظروف تطوي على خطر وشيك يتمثل في تعرض الموجودات للتبديد أو الإخفاء)، فإن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار تزم المحكمة بالبت في طلب الاعتراف في أقرب وقت ممكن⁽²⁵⁾ وتنص على بنية بسيطة وسريعة لتكوين المحاكم عمليا من إنجاز عملية الاعتراف في غضون فترة زمنية قصيرة. وهي تخفف بوجه خاص من الحاجة إلى الاعتماد على منكرات التفتيش القضائي المرفقة والمستترة للوقت أو غيرها من أشكال الاتصالات الدبلوماسية أو الفصلية (مثل التصديق القانوني). وفي حين يقتصر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار على الحدود عبر الحدود على الاعتراف بالإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية، يسمح الاستثناء المنصوص عليه في المادة 14 (ح) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها بالاعتراف بالحكم، بصرف النظر عن كونه نشأ عن دولة تكون إجراءاتها المتعلقة بالإعسار غير قابلة للاعتراف بها أو لن يمكن الاعتراف بها بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، مما يبسر استرداد موجودات إضافية لفائدة حوزة الإعسار، إلى جانب تسوية المنازعات المتعلقة بتلك الموجودات.⁽²⁵⁾ يجوز للممثل الأجنبي أن يتمكن من الاستفادة من أدوات تتبع الموجودات واستردادها في دولة أجنبية من خلال مباشرة إجراءات محلية، قد تكون إجراءات إعسار أو إجراءات أخرى، وبموجب المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، يُمنح الممثل الأجنبي (في إجراءات أجنبي رئيسي أو غير رئيسي على السواء) صلاحية طلب البدء في إجراء إعسار في دولة أجنبية بدون اعتراف مسبق من الدولة الأجنبية بالإجراء الأجنبي. وقد يكون بدء إجراء إعسار أمرا بالغ الأهمية عند وجود حاجة ماسة إلى المحافظة على موجودات المدين.	طلب الاعتراف بإجراء - إعسار أو الاعتراف بحكم متعلق بالإعسار وإنفاذه في دولة أجنبية المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود طلب بدء إجراءات الإعسار في دولة أجنبية

(22) A/CN.9/1088، الفقرتان 34 و 47.

(23) A/CN.9/1088، الفقرتان 45-48 و 53.

(24) A/CN.9/1088، الفقرة 97.

(25) انظر الفقرتان 118-120 من دليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

الموضوع	مجموعات المنشآت	ملخص للأحكام الأوثق صلة بالموضوع
التوصيات التشريعية (بما في ذلك النص وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعصار مجموعات المنشآت)	الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعصار وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعصار مجموعات المنشآت	نتيجة للاعتراف بالإجراء الأجنبي، يُمنح الممثل الأجنبي (في إجراءات الإعصار الرئيسية وغير الرئيسية على السواء) صلاحية تقديم الالتزامات أو الطلبات أو العرائض في إجراء إعصار يتعلق بالمدين في الدولة المعترفة. وقد تكون هذه الطلبات متصلة بمسائل حماية الموجودات. نتيجة للاعتراف بالإجراء الأجنبي، يُمنح الممثل الأجنبي (في إجراءات الإعصار الرئيسية وغير الرئيسية على السواء) صلاحية التدخل في أي إجراءات في الدولة المعترفة يكون المدين طرفاً فيها. وخلافاً للمادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود، تهدف الإجراءات إلى أن تشمل الدعاوى الفردية التي يرفعها المدين أو التي تُرفع ضد المدين والتي لم يطبق عليها الوقف في الدولة المعترفة نتيجة للاعتراف بالإجراء الأجنبي. تجسد الأحكام مبدأ عدم التمييز بين الدائنين المحليين والأجانب باستثناء ترتيب أولوية المطالبات. وعلى وجه الخصوص، يمكن للدائنين الأجانب أن يتقدموا بطلب بدء إجراء إعصار في الدولة الأجنبية أو تقدم مطالبات في إطار ذلك الإجراء. لعل الفريق العامل يود أن يكرر نقطة أثّرت في دورته التاسعة والخمسين مفادها أنه ينبغي توفير بئاتل قابلة للتطبيق لالتماس الاعتراف بالتدابير الانتصافية الممنوحة للشركات المحلية وإنفاذها (على سبيل المثال من خلال تكوين أصحاب الأسهم في الشركات الأجنبية من الوصول إلى تدابير الانتصاف المحلية باعتبارهم أطرافاً مندية).⁽²⁰⁾ ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هذه النقطة مجسدة بما فيه الكفاية في المادة 13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود.^[1] تعفي الأحكام الممثل من استيفاء الشروط الرسمية مثل التراخيص أو الإجراءات الفصلية من أجل الوصول إلى المحاكم الأجنبية، وهي شروط قد تكون ضرورية لأغراض مختلفة بما في ذلك الأغراض المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها بفعالية. عندما أشارت الجمعية العامة إلى اعتماد اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعصار وإنفاذها، أقرت بأن عدم كفاية التنسيق والتعاون في حالات الإعصار عبر الحدود يجعل عملية إخفاء أو تبديد أصول المدين أكثر احتمالاً.⁽²⁷⁾ وكثيراً ما يكون الاتصال المباشر والتنسيق فيما بين المحاكم وممثلي الإعصار من الولايات القضائية المعنية الطريقة الواقعية الوحيدة للحيلولة دون تبديد الموجودات. والأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعصار تخول صراحة المحاكم وممثلي الإعصار صلاحية القيام بذلك، إذ لا تربط هذه القدرات بالاعتراف (أي أن التنسيق والتعاون قد يحدثان تبعاً لذلك في مرحلة مبكرة
المشاركة في إجراءات إعصار في دولة أجنبية لها علاقة بالمدين	المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود المادة 24 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود	وصول الدائنين الأجانب إلى إجراءات الإعصار في دولة أجنبية
حق الممثل الأجنبي في الوصول المباشر إلى المحاكم	المادتان 7 و 9 المواد 25-30 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود و 9-15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعصار مجموعات المنشآت	المادة 13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعصار عبر الحدود

(26) A/CN.9/1088، الفقرة 53.

(27) قرار الجمعية العامة 158/52، الفقرة الرابعة من الديباجة، و 200/73، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الموضوع	التي قبلها	مجموعات المنشآت	وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إحصار	الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن	الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن
ملخص للأحكام الأوتش صلة بالموضوع	التوصيات التشريعية	ربما في ذلك النص	وإنفاذها/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إحصار	الإعسار عبر الحدود/قانون الأونسيترال النموذجي بشأن	الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن
وقبل تقديم طلب الاعتراف) أو بأنواع إجراءات الإعسار (إجراءات رئيسية أو غير رئيسية أو إجراءات تبدأ على أساس وجود الموجودات). ويحق للمحاكم، على وجه الخصوص، الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو ممثلي الإعسار الأجانب أو طلب معلومات أو مساعدة من تلك المحاكم أو أولئك الممثلين مباشرة. ويتمتع ممثلو الإعسار بنفس القدرات في ممارسة مهامهم ويخضعون لإشراف المحكمة. وهذه القدرات بالغة الأهمية عندما ترى المحاكم أو ممثلو الإعسار أنه ينبغي التصرف على وجه السرعة. وهي تغني عن الحاجة إلى الإجراءات المتبعة عادة التي تستغرق وقتاً طويلاً (مثل الاتصال عن طريق المحاكم العليا أو القنوات الدبلوماسية أو القنصلية، مثل مذكرات التفويض القضائي). وقد يتخذ التعاون شكل تعيين شخص أو هيئة للتصرف بتوجيه من المحكمة، وإبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة، وتنسيق إدارة موجودات المدين وشؤونه والإشراف عليها، وموافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات والإجراءات المترتبة المتعلقة بالمدين نفسه أو تنفيذها.	المعقوبات	20 و 28 و 40 و 114 -	و 271 و 301 و 309	و 371	
تزد التوصيات التشريعية بشأن العقوبات عموماً في الجزء الخامس من الدليل. وفي أجزاء أخرى من الدليل، لا تزد الأحكام التشريعية المتعلقة بالعقوبات إلا في بضعة سياقات محددة، مثل سوء استخدام طلبات التدابير المؤقتة أو بدء إجراءات الإعسار وانتهاك التزامات المدين. وبالإضافة إلى كون العقوبات تختلف باختلاف الولايات القضائية، وقد تشمل عقوبات جنائية، يناقش التعليق في جميع أجزاء الدليل بعض العقوبات المحددة، مثل إسقاط أهلية المديرين. وفي حين أن التعليق على المادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يؤكد أن القانون النموذجي لا ينطبق على العقوبات التي يمكن أن تطبق على الأفعال التي ترتكب انتهاكاً للوقف، فإنه يشدد على أن الهدف الرئيسي لهذه العقوبات يتمثل، من وجهة نظر الدائنين، في تيسير استرداد أي موجودات ينقلها المدين نقلاً غير سليم، وأن إبطال هذه المعاملات المالية، لهذا الغرض، يفضل على فرض عقوبات جنائية أو إدارية على المدين.					
لعمل الفريق العامل يود أن يذكر أنه أشير، في دورته التاسعة والخمسين، إلى أن الجزاءات الفعالة وإنفاذها وأثرها المتخطي للحدود الوطنية لها دور هام في الحالات التي تنطوي على انتهاكات للتدابير المؤقتة أو لوقف الإجراءات بعد بدء الإجراءات، وإن كانت بعض الولايات القضائية لا تنص على توقيع هذه الجزاءات. ⁽²⁸⁾ ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعزيز الأحكام التشريعية القائمة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار التي تتناول الجزاءات، بما يشمل الإشارة تحديداً إلى الأشخاص المسؤولين عن تبديد الموجودات أو انتهاك التدابير المؤقتة أو وقف الإجراءات والأشخاص الذين يحجبون عن التعاون في إجراءات تتبع الموجودات واستردادها أو يعوقون هذه الإجراءات بطريقة أخرى.]					

الجدول 3

قائمة إرشادية بأدوات تتبع الموجودات واستردادها

الوصف	الغرض	شروط منح التدبير المتوخى	الضمانات
التدابير المؤقتة (تتخذ أشكالاً مختلفة بما في ذلك الأشكال المذكورة أدناه)	كفالة عدم تناقص قيمة الحوزة بسبب تصرفات المدين أو الدائنين أو الأطراف الثالثة قبل بدء إجراءات الإعسار	يجب أن تكون هناك حاجة عاجلة إلى اتخاذ تدابير، ويجب أن تكون لها الأهمية على أي أضرار يُحتمل أن ترتب على تلك التدابير. وقد يشترط القانون افتتاح المحكمة بأن هناك احتمالاً مرجحاً إلى حد ما بأن المدين سيستوفي متطلبات البدء. وفي حال قيام طرف آخر غير المدين بطلب التدبير، يجوز أن تشترط المحكمة على مقدم الطلب إبراز دليل يثبت أن التدبير ضروري لصون قيمة الموجودات المدين أو تقاضي تبدها. وتتوقف شروط أخرى على تدبير معين يصدر أمر بشأنه.	يلزم توجيه إشعار إلى الأطراف المتأثرة بالإجراءات، ما لم يكن شمة مسوغ لاتخاذ تدبير دون إشعار (بناء على طلب من طرف واحد) (مثلاً في حالة الاستعجال أو في حالة ضرورة توافر عنصر المفاجأة). وتشمل الضمانات الأخرى ما يلي: حق الطرف ذي المصلحة في أن تُسمع دعواه؛ الحق في طلب إعادة النظر في الدعوى؛ التعويض عن الأضرار والتكاليف والرسوم؛ الاستعراض الدوري للتدابير؛ إنهاء التدابير في الوقت المناسب. وغالباً ما تكون التدابير المتخذة بدون إشعار مصحوبة بتدابير ثانوية تُوجه موظفي المحكمة المعنيين إلى حظر وصول الجمهور إلى ملف المحكمة وتحظر على أي شخص يكون على علم بذلك الملف أو أي معلومات واردة فيه الكشف عنه ("أوامر الكتمان والسرية"). وتُفرض عقوبات في حالات عدم الامتثال.
أوامر الإفصاح (تتخذ أشكالاً ومسميات مختلفة، بما في ذلك استجواب المدين وأي طرف ثالث كانت له معاملات مع المدين، وأوامر الكشف عن المعلومات أو الوثائق (Norwich Pharmacal)، وأوامر الكشف عن المعلومات (Bankers Trust)، وغالباً ما تُستخدم مقترنة بأوامر الملكية والتجميد (انظر أدناه)).	الحصول على معلومات عن المدين وموجوداته والتزاماته وما أبرمه من معاملات سابقة، قد تكون ضرورية لإجراءات الإبطال، ومباشرة دعاوى ضد المدينين، وغير ذلك من احتياجات إجراءات الإعسار.	تتوقف الشروط بهذا الشأن على التدبير المتوخى، والطرف الطالب، وسياق تتبع الموجودات واستردادها. وقد تختلف الشروط باختلاف الولايات القضائية. فقد يجري الاستجواب، على سبيل المثال، شفويًا أو خطياً، علناً أو سراً، وبعد أداء اليمين، أمام المحكمة أو غير ذلك. ويمكن أن يصدر أمر بإجرائه إذا كان يصب في مصلحة إجراءات الإعسار، لكن ليس بهدف كسب مزية غير منصفة في التقاضي.	تتوقف الضمانات على التدبير المتوخى، والجهة التي ستستخدمه، وضد من، وفي أي سياق من سياقات تتبع الموجودات واستردادها. وينبغي ألا يكون هذا التدبير قمعياً أو غير منصف. ولا يجوز منح الحق في الصمت أو الحماية من الإدانة الذاتية وغير ذلك من الامتيازات، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالسرية، ولو أنه من غير الممكن استخدام البيانات في إجراءات جنائية لاحقة. وفي حال عدم التعاون، يجوز تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على التعاون. ولهذه الغاية، يجوز إصدار أمر بإلقاء القبض أو أوامر بالحجز وغير ذلك من التدابير القسرية.

الوصف	الغرض	شروط منح التدبير المتوخى	الضمانات
أوامر تكفل الحصول على المعلومات والأدلة، وأوامر حفظ الأدلة (تتخذ أشكالاً ومسميات مختلفة، بما في ذلك أوامر تقديم المستندات وأوامر التفتيش والحجز (مثل أوامر أنطون بيلر))	الأخذ على الفور بزمام السيطرة على موجودات حوزة الإعسار وعلى سجلات المدين التجارية، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لحماية تلك الموجودات والسجلات ومنشأة المدين والحفاظ عليها، بما في ذلك منع التصرف غير المأذون به في تلك الموجودات وممارسة صلاحيات الإبطال.	تتوقف الشروط بهذا الشأن على التدبير المتوخى، والطرف الطالب، وسياق تتنوع الموجودات واستردادها.	تتوقف الضمانات على التدبير المتوخى، والجهة التي ستستخدمه، وضد من، وفي أي سياق من سياقات تتنوع الموجودات واستردادها. وغير ذلك من ملائسات القضية. ويجوز أن يخضع هذا التدبير للضمانات التي تعتبرها المحكمة عادلة. وبما أن هذه الأوامر تُمنح في كثير من الأحيان دون إشعار، تطبق عادة ضمانات إضافية. ويجوز فرض تدابير لحماية المعلومات السرية أيضاً، بما في ذلك المعلومات الحساسة تجارياً والخاصة، وغير ذلك، إلى جانب التعويض عن تكاليف تقديم الأدلة من قبل أطراف ثالثة. ويجوز ألا تنطبق الحماية من الإدانة الذاتية وغيرها من الامتيازات في جميع الحالات أو قد تنطبق رهناً بقبول. ويجوز فرض عقوبات على الأشخاص الذين لا يقدمون أدلة تبدو معقول مغلوبة ضمن سيطرة ذلك الشخص أو إمكانية وصوله أو بسبب عدم تعاون الشخص في تقديم الأدلة وإساءة استخدام التدبير المعني.
الأوامر/الأوامر الجزئية المتعلقة بالملكية أو التجميد (تتخذ أشكالاً ومسميات مختلفة، بما في ذلك أوامر الحجز، وأوامر تقييد الموجودات، والأمر الجزئي "ماريفا"، وأوامر التجميد في جميع أنحاء العالم).	كما ورد ذكره أعلاه.	تتوقف الشروط بهذا الشأن على التدبير المتوخى، والطرف الطالب، وسياق تتنوع الموجودات واستردادها. تشمل عادة ضرورة إثبات الحق في الموجودات أو العائدات. ويجوز استخدام بعض الأدوات بشأن المنقولات فقط.	تتوقف الضمانات على التدبير المتوخى، والجهة التي ستستخدمه، وضد من، وفي أي سياق من سياقات تتنوع الموجودات واستردادها، وغير ذلك من ملائسات القضية. ويجوز أن يخضع التدبير للضمانات التي تعتبرها المحكمة عادلة. وبما أن هذه الأوامر تُمنح في كثير من الأحيان دون إشعار، تطبق عادة ضمانات إضافية. ويجوز فرض عقوبات في حالات إساءة استخدام التدبير وعدم الامتثال.